

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص لمفتشي التذاكر والكمسارية ومساعدتهم بالسكة الحديد
رقم الفيد	٧٦
IFC code	٦٧٠٠٠٠٧٦

رئيس الهيئة

قرار رقم (٥٥٥) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦ / ٩ / ٢٤

بشأن حظر الصرف من الحسابات الجارية لصندوق التأمين الخاص لمفتشي التذاكر والكمسارية ومساعدتهم بالسكة الحديد

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٩ بشأن تسجيل صندوق التأمين الخاص

لمفتشي التذاكر والكمسارية ومساعدتهم بالسكة الحديد تحت رقم (٧٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها المعتمدة من الهيئة.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٦/٢/١٥.

قرر

مادة (١) : حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى لصندوق التأمين الخاص

لمفتشي التذاكر والكمسارية ومساعدتهم بالسكة الحديد إلا بموافقة الهيئة وذلك ابتداء من تاريخ

صدور هذا القرار ولمدة ثلاثة أشهر أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب ولا

يجوز رفع الحظر بدون اخطار كتابي من الهيئة.

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد الصياد